

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والجواب أنه معارض بما روينا وما روينا ما ثبت فيترجح مسألة الكفارتان تتداخلان وقال الشافعي لا تتداخلان وصورته أن يجمع في نهار رمضان متعمدا في يوم ثم يجمع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لذلك كفارة واحدة عندنا وعندهم لكل يوم كفارة وأجمعوا على أنه لو أفطر بالجماع ثم كفر ثم أفطر (أنه) تجب كفارتان وروى عن أبي حنيفة C أنه لا تجب إلا كفارة واحدة لنا ما روت عائشة Bها أن النبي A قال ادروا الحدود بالشبهات وفي رواية أبي داود ادروا الحدود عن المسلمين